سلسلة معرفة الحق والحقيقة
٢

علماء الشيعة الإثني عشرية عن أهل السنة والجماعة

يقولون !!

جمع وتأليف
عبد الرحمن بن آدم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

اســـــم الكتـــــاب : علماء الشيعة الإثني عشرية عن أهل الستة والجماعة يقولون.

الـمـــــــــــــؤلف : عبدالرحمن بن آدم .

مقـــاس الصـــفحة : ١٧ × ٢٤ سم .

عـــدد الصـــفحات : (٤٦) صفحة .

الـطـبـــــــــــعة : الأولى ١٤٤٠هـ.

رقـم الإيداع : الدولي : ( ) .

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد..

فإن الغاية من تأليف كتابنا هذا «**علماء الشيعة الإثني عشرية عن أهل الستة والجماعة يقولون!!**» هو إعلام الشيعة بأقوال وأحكام علمائهم الشنيعة في حق أهل السنة والجماعة، تحت مسمى (الناصب) الذي يسمونهم به بصريح العبارة؛ حيث إن هناك من أبناء الشيعة من ينكر أن تكون الأقوال والأحكام التي سيأتي ذكرها؛ هي أقوال وأحكام لعلمائه هؤلاء، فصار هذا الإنكار من هذا الشيعي فرصةً لنا؛ لرد هذا الإنكار منه، وبيان خطئه وبطلانه، وفي الوقت نفسه فرصة؛ لتحذير أهل السنة والجماعة من علماء الشيعة الإثني عشرية هؤلاء، حتى يكفيهم الله تعالى شرهم وكيدهم؛ فإن رواياتهم وأقوالهم وأحكامهم خطيرة جدًا في حق أهل السنة والجماعة، لا يمكن لنا - لاسيما بعد هذا الإنكار الصادر من بعض أبناء الشيعة لها- تجاهلها، وإغماض العين عنها، وتمريرها من غير النظر والتمعن فيها وتدبرها، وإنزالها على أرض الواقع، لا سيما

إذا كنا ممن قرأ وعلم ما حدَث في التاريخ لأهل السنة والجماعة في بغداد، من القتل والمجازر العامة على يد التتار بمعاونة رؤوس الشيعة الإثني عشرية لهم، من أمثال الوزير ابن العلقمي، ونصيرالدين الطوسي، وما يحدث اليوم في مختلف بقاع الأرض.

فمن رواياتهم وأقوالهم ما تدعو أبناء الشيعة إلى قتل أهل السنة والجماعة، واغتيالهم، وسلب أموالهم، وأخذها بأي وجه، وأينما وجدت تحت مسمى (الناصب)؛ لذا فنحن أهل السنة والجماعة لا نأمن علماء الشيعة الإثني عشرية هؤلاء أبدًا ما دامت السموات والأرض؛ وذلك لشأنهم هذا معنا ومواقفهم منا، وقولهم ومعتقدهم فينا.

فعلماء الشيعة الإثني عشرية عن أهل السنة والجماعة يقولون :

١- نواصب؛ لتقديمهم أبي بكر وعمر على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين في الإمامة والخلافة.

٢- شرٌّ من اليهود والنصارى والمجوس.

٣- أنجس من الكلب.

٤- كفار.

٥- يجوز قتلهم واغتيالهم.

٦- يجوز أخذ أموالهم وسلبها ونهبها.

٧- لا يجوز مناكحتهم والزواج منهم.

٨- لا تجوز الصلاة خلفهم إلا في حال التَّقِيَّة.

٩- لا تجوز الصدقة عليهم.

١٠- لا يجوز السكن معهم.

١١- لا يجوز أكل ذبائحهم.

١٢- لا تجوز مصافحتهم.

كل ذلك تحت مسمى (الناصب) الذي يُسمِّي علماء الشيعة الإثني عشرية أهل السنة والجماعة به.

فإليك -يا أيها الشيعي- ما ذُكر عن حال ومقال علمائك هؤلاء من مصادرهم مصورًا بالجزء والصفحة.

الوثائق المصورة

الثالثة : ـ هل حكم نسائهم حكم الإماء أم لا ؟ .

وحيث أن كلها مترتبة على المخالف فلا بد من تحقيق معناه ، والمراد منه ههنا ، والظاهر منه في كلامه هو الناصب عندنا ، وهو من قدّم على علي عليه السلام غيره ، على ما سيأتي ، ويمكن أن يكون المراد به كل من دان بغير دين الشيعة الاثنيعشرية من الفرق ، فتكون الزيدية والإسماعيلية وأضرابهما داخلة في ذلك ، وعلى كل تقدير ، فالذى ظهر لنا من الأخبار هو كفر كل مخالف وشركه ، وأنهم شر من اليهود والنصارى ، وأن من اعتقد لهم في الإسلام نصيباً فهو كافر ، وفاقاً لجملة من مشايخنا المتأخرين ، منهم الشيخ سليمان جدي ، قدس الله سره في بعض أجوبة المسائل ، وفي رسالته الموسومة بفصل الخطاب في كفر المخالفين والنصاب ، والعلامة المنصف شيخنا الشيخ يوسف في كتابه الشهاب الثاقب ، وهو الظاهر من الحر العاملي رحمه الله في الوسائل ، وقد حالف أكثر فقهائنا في ذلك سيما الفاضل شهيد المسالك ، فقصروا الكفر على النواصب والخوارج والغلاة ، والأخبار بما نقلناه مستفيضة .

ففي كتاب الخصال ، باسناده إلى أبي مالك الجهني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : من ادعى إماماً

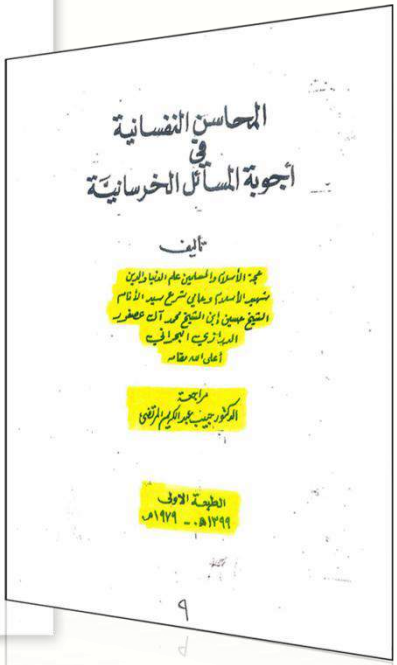

إخلاداً إلى إجماع لم يثبت أو إلى أخبار قد دل غيرها على أن موردها الصدر الأول وهو أول ظهور الإسلام حيث حقنت به الدماء والأموال واستبيحت به الفروج أو أنها جاءت تقية فاطراح هذه الروايات التي ذكرناها إنكار لما علم من الدين ضرورة.

وأما تحقيق الناصب فقد كثر فيه القيل والقال واتسع فيه المجال والتعرض للاقوال ، وما يرد عليها ، وما يثبتها ليس هذا محله بعدما عرفت كفر مطلق المخالف فما أدراك بالناصب ، الذي جاء فيه الآيات والروايات أنه المشرك والكافر بل ما من آية من كتاب الله فيها ذكر المشرك إلا كان هو المراد منها والمعني بها .

وأما معناه الذي دلت عليه الأخبار فهو ما قدمناه هو تقديم غير علي عليه السلام على ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر ، نقلاً عن كتاب مسائل الرجال بالإسناد إلى محمد بن علي بن موسى قال : كتبت إليه ـ يعني علي بن محمد عليه السلام ـ عن الناصب هل يحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما ؟ فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب .

وما في شرح نهج البلاغة للراوندي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الناصب بعده قال : من يقدم على علي غيره . وأما

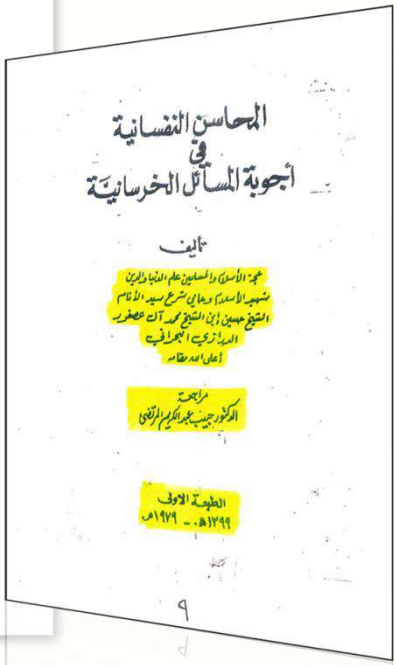

تفسيره بمن أظهر العداوة لأهل البيت ـ كما عليه أكثر علمائنا المتأخرين ـ فمما لم يقم عليه دليل ، بل في الأخبار ما ينفيه ، ففي عقاب الأعمال والعلل وصفات الشيعة بأسانيد إلى عبد الله بن سنان والمعلي بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحداً يقول : أنا أبغض محمداً وآل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم ، وهو يعلم أنكم تقولوننا وأنكم من شيعتنا ، وظهوره في نفي ما اعتمدوه واضح .

نعم ربما يترائى المخالفة بين هذه الأخبار ، وبين خبري السرائر ، وشرح النهج ، لأن هذه باشتراط العداوة إلى شيعتهم ، والاكتفاء في تينك الروايتين مجرد تقديم الغير عليه عليه السلام ، والذي ظهر لنا أنه لا منافاة بينهما لقيام الأدلة من العامة والخاصة على التلازم بين ذلك التقديم ، ونصب العداوة لشيعتهم .

ففي كتاب العلل عن أحمد بن حنبل أن السني لا يكون سنياً حتى يبغض علياً ، ولو قليلاً . «كذب ما فسّرا»

وفي وفيات الأعيان لابن خلكان في ترجمة علي بن الجهم أن التسنن وحب علي بن أبي طالب عليه السلام لا يجتمعان . وبالجملة أن من تأول أحوالهم واطلع على بعض صفاتهم وطريقتهم في المعاشرة ظهر له ما قلناه . فانكاره مكابرة لما

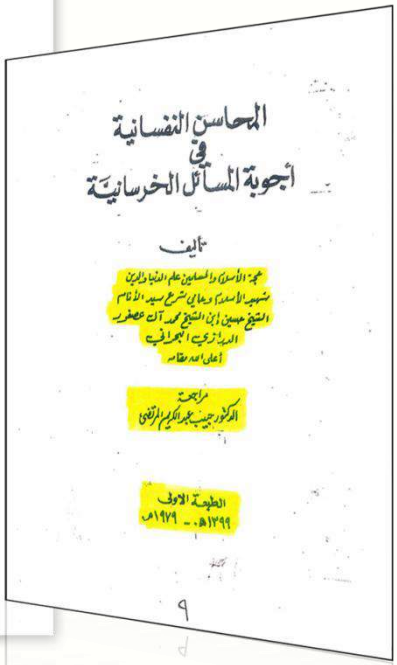

اقتضت العادة به ، بل أخبارهم عليهم السلام تنادي بان الناصب هو ما يقال له عندهم سنياً .

ففي حسنة بن أذينة المروية في الكافي والعلل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما ترى هذه الناصبة ؟ فقلت جعلت فداك فيماذا ؟ فقال : في أذانهم وركوعهم وسجودهم . . . . الحديث .

ولا كلام في أن المراد بالناصبة فيه هم أهل التسنن الذين قالوا : إن الأذان رآه أبي من كعب في النوم . فظهر لك أن النزاع والخلاف بين القائلين بهذه المذاهب الثلاثة ـ أعني مجرد التقديم ونصب العداوة لشيعتهم ، كما اعتمده محمد أمين في الفوائد المدنية ، ونصب العداوة لهم عليهم السلام ، كما هو اختيار المشهور خلاف لفظي لما عرفت من التلازم بينها .

وقد صرح بهذا جماعة من المتأخرين ، منهم السيد المحقق السيد نور الدين ، أبي الحسين الموسوي في الفوائد المكية ، واختاره شيخنا المنصف العلامة الشيخ يوسف في الشهاب الثاقب ، وهو المنقول عن الأخواجه نصير الدين وكفاك شاهداً على قوته التئام الأخبار به وشهادة العادة ـ كما يظهر من أحوالهم .

وحيث أن هذا المقام ليس مقام تحقيق معناه ، وإنما ذكرناه

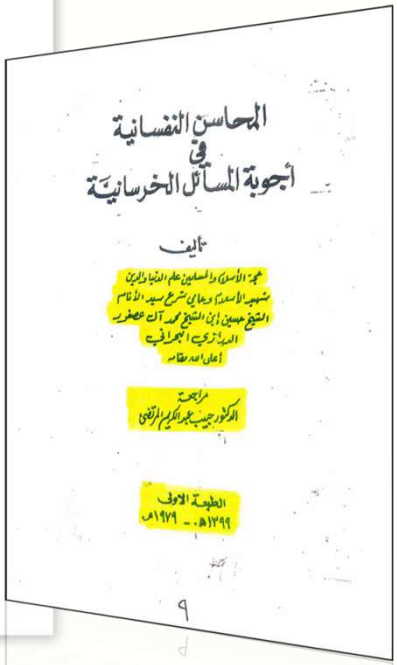

استطراداً اقتصرنا على ما ذكر في التحقيق ، وإلا فالبحث واسع المجال ، فلنرجع إلى ذكر الجواب عن كل مسألة مسألة فنقول :

أما الجواب عن المسألة الأولى فالظاهر من فتوى الأصحاب في هذا الباب سيما الصدوق في فقيهه ، والكليني في كافيه ، والشيخ في تهذيبه والكاشي في وافيه ، والحر في وسائله ان عقود المخالفين ، وإيقاعاتهم وطلاقاتهم ومناكحهم كلها صحيحة بالنسبة إليهم لازمة لهم .

والأخبار المعصومية في ذلك مستفيضة عموماً وخصوصاً ، فمن العام ما استفاض عنهم من أن لكل قوم نكاحاً . وأما الأخبار الخاصة فيهم فمنها ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مال الناصب ، وكل شيء يملكه حلال إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز وذلك أن رسول الله ﷺ قال : لا تسبّوا أهل الشرك ، فإن لكل قوم ... الحديث .

وفي الكافي في الصحيح عن عبد الله بن محرز قال : قلت : رجل ترك ابنته وأخته لأمه وأبيه فقال : المال كله للإبنة ، وليس للأخت من الأب والأم شيء . قلت : فإنا احتجنا إلى هذا والرجل ميت من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة ، فقال خُذْ لها النصف كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم ، قال

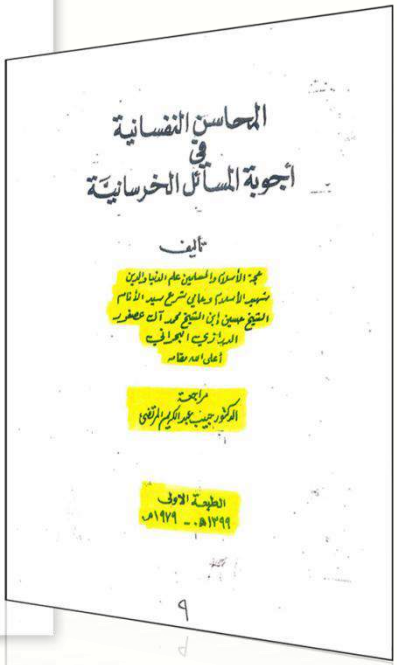

على تلك الدعوى وبالجملة أنه لا ارتياب بعد تكثر تلك الأدلة وتعددها عموماً وخصوصاً في إلزامهم تلك الأحكام وصحة وقوعها منهم في كل محل ومقام والله العالم .

وأما الجواب عن الثانية وهي أنه على القول بكفرهم وتنجيسهم هل التمتع ببناتهم ونسائهم جائز أم لا ؟ فالظاهر أن كل من قال بكفرهم ونجاستهم لا ارتياب عنده في المنع من التمتع ببناتهم ونسائهم . والظاهر أن عطف نسائهم على بناتهم في كلامه سلمه الله تعالى من باب عطف العام على الخاص .

وقد ذكر الأصحاب رضوان الله عليهم في هذا المقام بالنسبة إلى جواز التمتع من الناصبة المنع إلا أنهم بين قولين ، وقائل بالمنع فيها مطلقاً وقائل بتقييدها بالمعلنة . والظاهر أنهم أرادوا بها من تحقق نصبها بالمعنى الذي ذكرناه عنهم ، وهو نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام ، دون مطلق المخالفة كما اخترناه . والحق هنا هو التعميم لدلالة الأخبار على ذلك .

وممن صرّح بالتعميم المفيد رحمه الله في رسالة المتعة والأخبار في ذلك مستفيضة ، ففي صحيحة الفضيل بن يسار كما في الكافي ، وموثقته كما في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك . وصحيحة عبد الله بن سنان على ما في الكافي والتهذيب قال : سألت أبا عبد

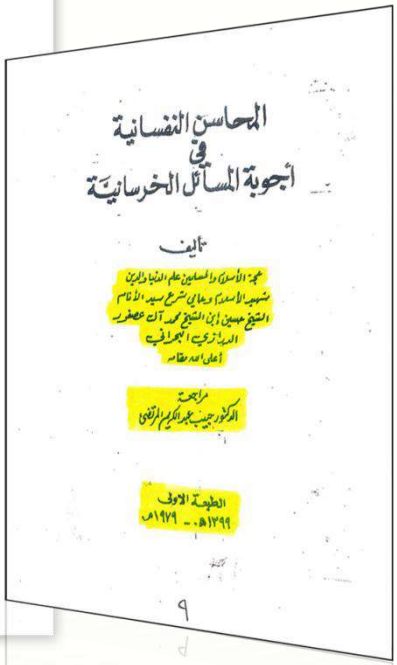
المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخرسانية
تأليف
مجمع الأسدي والمحسنين علم الدنيا والدين
منصب الأسد الرباني شرع سيد الأنام
الشيخ حسين ابن الشيخ محمد آل عصفور
الدرازي البحراني
أعلى الله مقامه
مراجعة
الدكتور حبيب عبد الكريم الرفاعي
الطبعة الاولى
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٩

الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته ، هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم ؟ يرده ؟ قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ، ولا يتزوج الناصب مؤمنة ، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة .

وخبر الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أن لامرأتي أختاً عارفة ، على رأينا ، وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل ، أما زوجها بمن لا يرى رأيها ؟ قال : لا ، ولا نعمة . إن الله عزو وجل يقول : « فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن » .

وموثقته قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام النكاح الناصب فقال : لا والله لا يحل . قال فضيل ثم سألته مرة أخرى وقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال : والمرأة عارفة قلت عارفة . قال إن العارفة لا توضع إلاّ عند عارف .

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : نكاحهما أحب إليَّ من نكاح الناصبية . وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتزوج اليهودية أفضل أو قال خير من أن أتزوج الناصبية . وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم ؟ أما

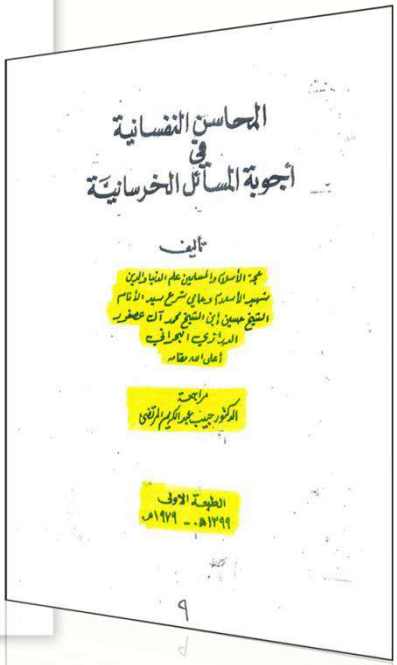

أنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام وإذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل .

وخبر سليمان الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل منكم أن يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبياً ولا يطرحها عنده .

قال الصدوق رحمان إن من نصب حرباً لآل محمد ﷺ فلا نصيب له في الإسلام ، فلهذا حرم مناكحتهم . قال : وقال النبي ﷺ صنفان من أمتي لا نصيب لهم في الاسلام فلهذا حرم مناكحتهم . قال : وقال النبي ﷺ الناصب لأهل بيتي حرباً غال في الدين ما رق منه ومن استحل لعن أمير المؤمنين عليه السلام والخروج عن المسلمين وقتلهم حرمت مناكحتهم .

وخبر الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب ؟ قال : لا ، لأن الناصب كافر . . . الحديث . وفي موثقته عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر النصاب فقال : لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم .

وخبر محمد بن الفيض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة قلنا فإن لم تكن

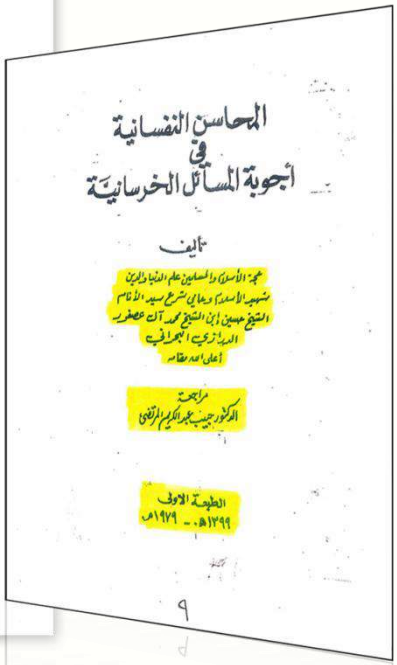

عارفة ؟ قال : فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها . . . الحديث .

وصحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في حديث أنه سئل عن المتعة فقال : لا ينبغي أن تتزوج إلاّ بمؤمنة أو مسلمة . والظاهر من خبر محمد بن الفيض أن المراد من قوله فأعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها هو : أنه إذا لم تكن المرأة معروفة بالتشيع فأعرض عليها أمره فإن قبلته في تلك الحال صحّ مناكحتها للحكم عليها بالإيمان بذلك القبول . ويحتمل أن يكون المعروض عليها أمر المتعة فاذا قبلتها فإن قبولها لها دليل على أنها ليست ناصبية بل مستضعفة لأن المعلوم من مذهب أهل النصب تحريم المتعة .

وهذا كله من باب التخفيف والرحمة بالعباد في مناكحهم وغيرها . وأنت إذا تأملت هذه الأحاديث من أولها الى آخرها ظهر لك منها الجزم بالتحريم في التمتع بالناصبية على وجه لا يحوم حوله شك على أنك قد عرفت سابقاً أنه ليس الناصب إلاّ عبارة عن التقديم على علي عليه السلام غيره سواء أعلنت بالعداوة لهم أو لشيعتهم أم لا فتعليق التحريم على الإعلان كما أدعاه أكثر فقهائنا أو على تحقق العداوة منهم كما عليه آخرون تقييد لهذه النصوص من غير حاجة . وأما ما جاء من

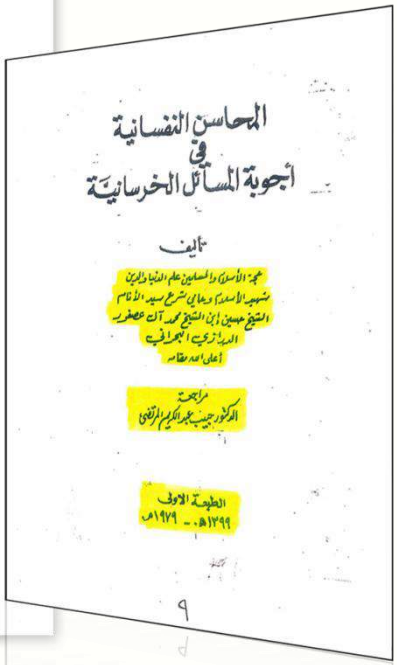

عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه فقال : لا تناكحه ولا تصل خلفه . والحاصل ان الأدلة كلها منطبقة على تحريم مناكحتهم خذلهم الله تعالى نساء ورجالاً .

فالقول بالتحليل والكراهية إلم يكونوا معلنين بالنصب أو التفصيل بين النساء والرجال فيجوز لنا نكاح نسائهم ولا يجوز لنسائنا مناكحتهم ضعيف جداً بين ما حققناه فالتزام التحريم في النكاح مطلقاً متعة ودواماً وملك يمين من الجانبين هو المعتمد إلا أن توجيه التقية والله العالم .

وأما الجواب عن المسألة الثالثة فحيث أنها مسألة لا تخلو عن إجمال في السؤال ولا عن اعضال بالنسبة الى الحكم الوارد عن الآل فيحتاج في تحقيقها الى بيان المراد منها والتكلم عن الأخبار التي جاءت منهم عليهم السلام فتقول إن الذي ظهر لنا في إجمال هذا السؤال هو أن المراد منه الاستفهام عن جواز استرقاق نسائهم واتخاذهن ملك يمين لأن هذا الكلام وقع مفرعاً على القول بكفرهم ونجاستهم وحيث كان هذا الظاهر منها اتجه فيها هذا الاشكال وظهر منها الاعضال لأنا لم نقف على كلام منقح بل ولا غير منقح في تحقيق هذه المسألة حتى من الذاهبين الى كفرهم ونجاستهم إلا أن الذي أومت إليه عباراتهم في بحث العتق ومواضع الاسترقاق المنع من

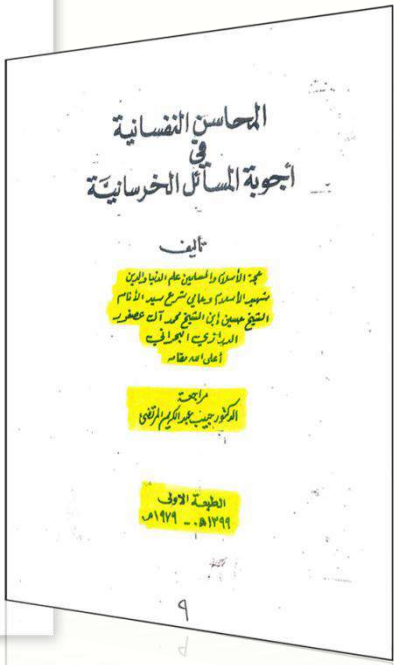

لكونه من عليهم ليمن على شيعته من بعده .

قال الصدوق : وقد روى أن الناس اجتمعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة فقالوا : يا أمير المؤمنين اقسم بيننا غنائمهم قال : أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه . وفيه في الصحيح عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو أن علياً عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاءاً عظيماً ثم قال : والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس .

وأنت اذا لاحظت خبراً بهذه الأحاديث وأطلعت على ما فيها من القرائن والاشارات وظواهر العبارات ، انكشف لك ما حققناه في هذه المسألة من أنهم خذلهم الله تعالى . كأهل الحرب في جواز السبي وغيره ولكن جاء العفو عنهم والمن عليهم من جهة السبي الى أن يقوم قائمنا (ع) محاماة عن الشيعة .

وهذه الأخبار وان كان ظهر من بعضها المن عليهم في أموالهم كسبيهم . إلاّ أن الظاهر من أخبار كثيرة الإذن في أموالهم في هذا الزمن وكذا الحكم بالنسبة الى قتالهم إلا أنه مخصوص بوقت ارتفاع التقية .

وقد تقدم خبر اسحاق بن عمار وفيه أن كل شيء يملكه

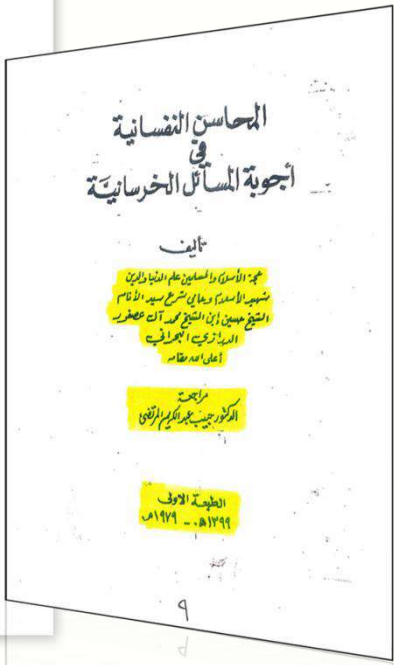

علماء الشيعة الإثني عشرية يقولون!! عن أهل السنة والجماعة

الناصب حلال إلاّ امرأته . وفي آخرها لولا أنّا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم ، ولكن ذلك الى ذلك الامام عليه السلام.

وربما يستنبط من هذه الرواية أن جواز قتلهم مخصوص بحضورهم صلوات الله عليهم وإذنهم . وقد عرفت ان الأخبار جاءت بالإذن في حال غيبتهم كحال حضورهم فلعل هذا مخصوص بزمن التقية .

ويدل عليه صحيحة الفضل بن شاذان المروية في العيون عن الرضا عليه السلام أنه قال : في حديث طويل قال : فلا يحل قتل أحد من النصاب والكفار في دار التقية إلا قاتل أو ساع في فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك أو على أصحابك .

وما في كتاب قرب الإسناد عن الريان بن الصلت قال : قلت للرضا عليه السلام إن العباس يسمعني فيك ويذكرك شيئاً كثيراً وهو كثيراً ما ينام عندي ويقيل ، فترى أن آخذ بحلقه وأعصره حتى يموت . ثم أقول مات فجأة فقام ونفض يده ثلاثاً وقال : لا يا ريان لا يا ريّان . فقلت إن الفضل بن سهل هوذا يواجهني الى العراق في أمواله والعباس خارج من بعدي بأيام الى العراق فترى أن أقول لمواليك المقيمين أن

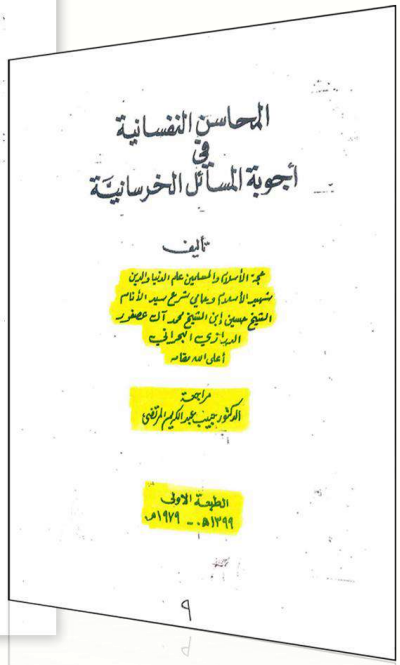

علماء الشيعة الإثني عشرية يقولون!!
عن أهل السنة والجماعة

الولد في بطن أمه ، فقال : ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه .

﴿ باب ٢٢٠ ـ آداب الحمام ﴾

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن أبي يعفور قال : لاحاني زرارة بن أعين في نتف الابط وحلقه فقلت نتفه أفضل من حلقه وطليه أفضل منهما جميعا فأتينا باب ابى عبد الله «ع» فطلبنا الاذن عليه فقيل لنا هو في الحمام فذهبنا الى الحمام فخرج صلى الله عليه علينا وقد اطلى ابطه فقلت لزرارة يكفيك ؟ قال : لالعله إنما فعله لعلة به فقال فيما اتينا فقلت لاحاني زرارة بن أعين في نتف الابط وحلقه ، فقلت نتفه أفضل من حلقه وطليه أفضل منهما ، فقال أما انك أصبت السنة واخطأها زرارة اما ان نتفه أفضل من حلقه وطليه أفضل منهما ، ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال أعيدا فان الاطلاء طهور ففعلنا فقال لي تعلم يابن أبي يعفور فقلت جعلت فداك علمني فقال إياك والاضطجاع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين وإياك والاستلقاء على القفاء في الحمام فانه يورث داء الدبيلة ، وإياك والتمشط في الحمام فانه يورث وباء الشعر ، واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان ، وإياك ان تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه ، وإياك ان تدلك رأسك ووجهك بميزر فانه يذهب بماء الوجه ، وإياك ان تدلك تحت قدمك بالخزف فانه يورث البرص ، وإياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت انجس منه .

(قال مصنف هذا الكتاب) رويت في خبر آخر أن هذا الطين هو طين مصر وان هذا الخزف هو خزف الشام .

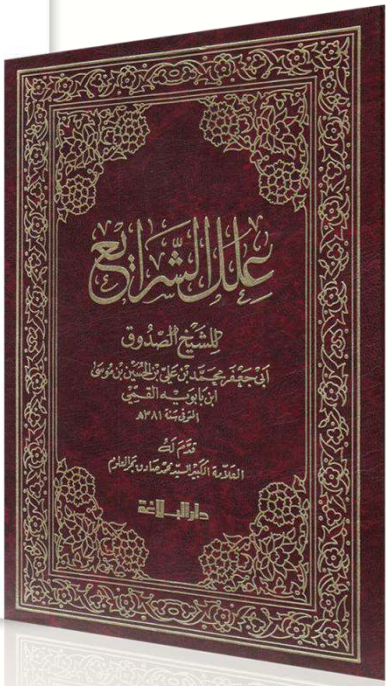

فهو أولى بالتقدّم ، إذا كان ممَّنْ يُحْسِنُ القِراءة .

ولا بأسَ أن يَؤُمَّ الرَّجلُ بالنِّساء ، وكذلك لا بأْسَ أن تَؤُمَّ المرأَةُ بالنِّساء . ولا تَؤُمُّ المرأَةُ بالرِّجال . ويُكْرَهُ أن يتقدَّمَ المميِّمُ فيصلِّي بالمتوضِّئين ، وكذلك يُكْرَهُ أن يتقدَّمَ المسافرُ فيصلِّي بالحاضرين . فإن تَقَدَّمَ وصلَّى فرضَه الذي يَلْزَمُهُ ؛ سلَّم ، وقدَّمَ من يصلِّي بهم تمامَ الصّلاة . وإذا صلَّى المسافرُ خلفَ الحاضر ، فإذا صلَّى فرضَه ؛ سلَّم ولا يُصلِّي معهم تمامَ الصّلاة ، إلَّا أن يقومَ ، فيصلِّي معهم بنيَّةِ صلاة أخري ، او يتطوَّعُ بذلك .

ولا يحوزُ أن يتقدَّمَ ولدُ الزِّنا على النَّاس ، ولا الأَعرابيُّ على المهاجرين ، ولا العبيدُ على الأَحرار . ويَجُوزُ أن يَـؤُمَّ العبـدُ بمواليه ، إذا كان أَقرأَهم للقرآن . ولا بأسَ أن يَؤُمَّ الأَعمى إذا كان من وَرَائه مَنْ يُسَدِّدُهُ ويُوَجِّهُهُ إلى القبلة .

ولا تُصَلِّ إلَّا خلفَ من تَثِقُ بدينه . فإن كان غيرَ موثوقٍ بدينه ، أَوْ كان مخالفاً لك في مذهبك ؛ صَلَّيْتَ لنفسِك ، ولم تَقْتَدِ به . ولا تُصَلِّ خلفَ الفاسق ، وإن كان موافقاً لكَ في الاعتقاد .

ولا يَؤُمُّ المجذومُ والأَبرصُ والمجنونُ والمَحدودُ ، النَّاسَ . ولا يَؤُمُّ المقيَّدُ المطلَقين ، ولا صاحبُ الفالَجِ الأَصِحّاء .

ولا تُصَلِّ خلفَ النّاصب،ولا خَلفَ من يتولَّى أَميرَ المؤمنين،إذا لَمْ يَتَبَرَّأْ من عَدُوِّه،إلَّا في حال التقيّة. ولا يجوزُ الصّلاةُ خلفَ من

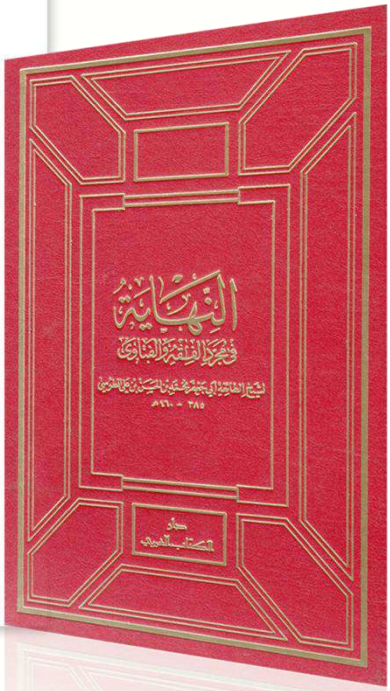

[٥٦٠] ٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) : عن محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه .

أقول : هذه الأحاديث لها معارضات تقدّم بعضها في هذه الأبواب (١) ، وبعضها في أحاديث ماء الحمّام (٢) ؛ ويأتي باقيها في بحث النجاسات إن شاء الله تعالى (٣) .

ولها معارضات عامّة ، تؤيد جانب الطهارة ، ولذلك حملنا هذه الأحاديث على الكراهة على أنه قد فرض فيها العلم بحصول النجاسة ، فلا إشكال ، والله أعلم .

١٢ ـ باب جواز الطهارة بالمياه الحارّة التي يشمّ منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها

[٥٦١] ١ ـ محمّد بن علي بن الحسين قال : أمّا ماء الحمات (١) فإن النبي (صلى الله عليه وآله) إنّما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها . قال :

٥ ـ علل الشرائع : ٢٩٢ .

(١) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق .

(٣) يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٤ والحديثين ١٣ ، ١٤ من الباب ٢٧ من أبواب النجاسات .

الباب ١٢

فيه ٤ أحاديث

١ ـ الفقيه ١ : ١٣ / ٢٤ .

(١) الحمة : العين الحارة يستشفى بها المرضى ، (منه قدّه) . الصحاح ٥ : ١٩٠٤ .

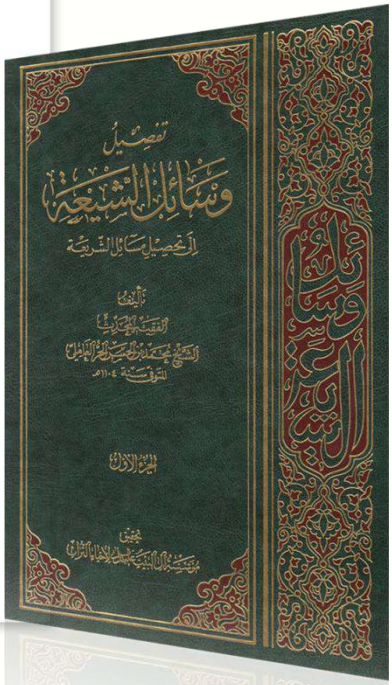

والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي[1] عن علي (عليه السلام) قال : وأمّا ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها[2] فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه : وجه الإمارة[3] ، ووجه العمارة ، ووجه الإجارة ، ووجه التجارة ، ووجه الصدقات ، فأمّا وجه الإمارة[4] فقوله : ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينِ﴾[5] فجعل لله خمس الغنائم ، والخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن، ومن الكنوز ، ومن الغوص .

[١٢٥٥٨] ١٣ ـ الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال : والخمس من جميع المال مرّة واحدة .

[١٢٥٥٩] ١٤ ـ محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (مسائل الرجال) : عن محمّد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمّد بن علي ابن عيسى قال[1] : كتبت إليه ـ يعني : علي بن محمّد (عليه السلام) ـ أسأله

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .
(٢) في المصدر : وأشباهها .
(٣ ، ٤) في المصدر : الاشارة .
(٥) الأنفال ٨ : ٤١ .
١٣ ـ تحف العقول : ٤١٨ .
١٤ ـ مستطرفات السرائر: ٦٨/ ١٣ .

(١) كذا في المصدر أيضاً ، إلاّ أن الراويين المذكورين نقلا عن مسائل محمد بن علي بن عيسى مكاتباته للامام الهادي عليه السلام ، وقد جاء في الحديث (١٢) من المصدر قوله : «مسائل محمد بن علي بن عيسى» فهو القائل هنا ، وهذا هو الذي التزمه المصنف فيما نقله عن المصدر عن هذه المسائل في كتاب الزكاة ، أبواب الصدقة ، الباب ٢١ ، الحديث ٨ . ويؤيّد ما ذهبنا اليه أن المجلسيّ في البحار ذكر السند هكذا : موسى بن محمد ، عن محمد بن علي بن عيسى ، فلاحظ المصدر.

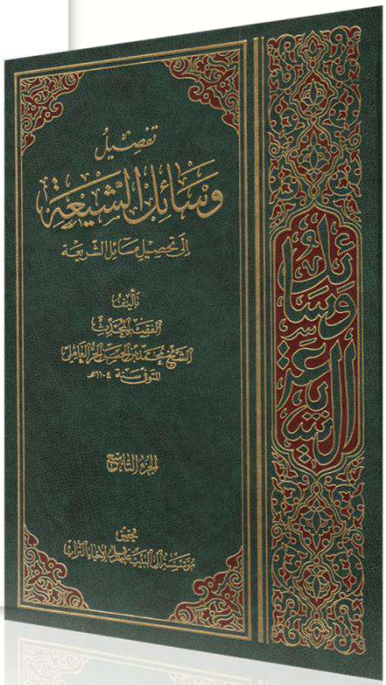

عن الناصب ، هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما ؟ فرجع الجواب : من كان على هذا فهو ناصب .

[١٢٥٦٠] ١٥ ـ العيّاشي في (تفسيره) عن سماعة ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) قال : سألت أحدهما عن الخمس ؟ فقال : ليس الخمس إلّا في الغنائم .

أقول : تقدّم وجهه(١) ، ويأتي ما يدلّ على ذلك(٢) .

٣ ـ باب وجوب الخمس في المعادن كلّها من الذهب والفضّة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها

[١٢٥٦١] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعاً .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج نحوه(١) .

---

١٥ ـ تفسير العياشي ٢ : ٦٢ / ٥٤ .

(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديثين ٦ ، ٧ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ، وفي الباب ١ من أبواب الأنفال ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٦ ، وفي الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو .

الباب ٣

فيه ٧ أحاديث

١ ـ التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٥ .

(١) الكافي ١ : ٤٥٧ / ٨ . وقدم الحديد والرصاص على الصفر وترك لفظ جميعاً «منه قده» .

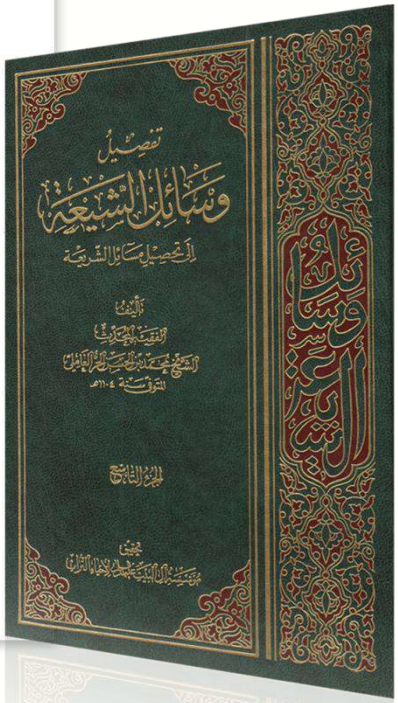

سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في قتل الناصب ؟ فقال : حلال الدم ، ولكنّي أتّقي عليك ، فان قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل ، قلت : فما ترى في ماله ؟ قال : توّه ما قدرت عليه .

[٣٤٥٩٨] ٦ ـ محمّد بن عمر الكشيّ في (كتاب الرجال) عن محمّد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عبد الله المسمعي ، عن عليٍّ ابن حديد ، قال : سمعت من سأل أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) فقال : إنّي سمعت محمّد بن بشير يقول : إنّك لست موسى بن جعفر الّذي أنت إمامنا وحجّتنا فيما بيننا وبين الله ، قال : فقال : لعنه الله ـ ثلاثاً ـ أذاقه الله حرَّ الحديد ، قتله الله أخبث ما يكون من قتلة ، فقلت له : إذا سمعت ذلك منه أوليس حلال لي دمه ؟ مباح كما أُبيح دم السبّاب لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) والإمام ؟ قال : نعم حلّ والله ، حلّ والله دمه ، وأباحه لك ولمن سمع ذلك منه ، قلت : أوليس ذلك بسابّ لك ؟ قال : هذا سبّاب لله ، وسبّاب لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وسبّاب لآبائي وسبّابي ، وأيّ سبّ ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول ، فقلت : أرأيت إذا أنا لم أخف أن اغمر بذلك بريئاً ثمَّ لم أفعل ولم أقتله ، ما عليَّ من الوزر ؟ فقال : يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة من غير أن ينقص من وزره شيء ، أما علمت أنَّ أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب ، وردَّ عن الله وعن رسوله (صلّى الله عليه وآله) .

أقول : وتقدَّم معنى الناصب في الخمس[1] ، ويأتي ما يدلُّ على ذلك[2] .

---

٦ ـ رجال الكشي ٢ : ٤٨٢ / ٩٠٨ .

(١) تقدم في الحديثين ٣ و ١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٢) يأتي في الباب ٤ من أبواب حد المحارب ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ وفي الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد .

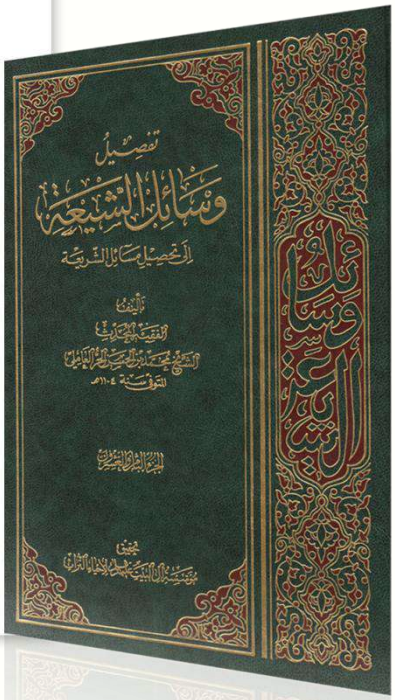

الدين بالكلية كما أن الحسين لم يتق للعلم بأن تقيته تؤدي إلى بطلان الدين بالكلية.

فالتقية إنما تكون فيما لم يصر تقيته سببا لفساد الدين و بطلانه كما أن تقيتنا في غسل الرجلين أو بعض أحكام الصلاة و غيرها لا تصير سببا لخفاء هذا الحكم و ذهابه من بين المسلمين لكن لم أر أحدا صرح بهذا التفصيل و ربما يدخل في هذا التقية في الدماء و فيه خفاء و يمكن أن يراد بالأداء إلى الفساد في الدين أن يسري إلى العقائد القلبية أو يعمل التقية في غير موضع التقية.

ثم اعلم أنه يستفاد من ظاهر هذا الخبر وجوب المواخاة و أداء الحقوق بمجرد ثبوت التشيع قيل و هو على إطلاقه مشكل كيف و لو كان كذلك للزم الحرج و صعوبة المخرج إلا أن يخصص التشيع بما ورد من الشروط في أخبار صفات المؤمن و علاماته.

و أقول: يمكن أن يكون الاستثناء الوارد في الخبر بقوله إلا أن يجيء منه نقض شاملا لكبائر المعاصي بل الأعم.

باب ١٠١ كفر المخالفين و النصاب و ما يناسب ذلك

١٣١/٧٢ **أقول:** قد مضى الأخبار في كتاب الإمامة باب أن مبغضهم كافر حلال الدم(١).

١ـ فس: [تفسير القمي] أبي عن النضر عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَ كَانُوا شِيَعاً﴾(٢) قال فارق القوم و الله دينهم(٣).

٢ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن علي بن إسماعيل الأشعري عن محمد بن سنان عن أبي مالك الجهني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم من ادعى إماما ليست إمامته من الله و من جحد إماما إمامته من عند الله عز و جل و من زعم أن لهما في الإسلام نصيبا(٤).

٣ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلا يقول أنا أبغض محمدا و آل محمد و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم أنكم تتولونا و أنكم من شيعتنا(٥).

١٣٢/٧٢ **ثو:** [ثواب الأعمال] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري مثله(٦).

٤ـ ع: [علل الشرائع] ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن أبي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان بن رشيد بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال يحشر المرجئة عميانا إمامهم أعمى فيقول بعض من يراهم من غير أمتنا ما تكون أمة محمد إلا عميانا فأقول لهم ليسوا من أمة محمد لأنهم بدلوا فبدل ما بهم و غيروا فغير ما بهم(٧).

ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري مثله(٨).

٥ـ ع: [علل الشرائع] عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن سعيد بن سعيد البلخي قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إن لله عز و جل في وقت كل صلاة يصليها هذا الخلق لعنة قال قلت جعلت فداك و لم ذاك قال بجحودهم حقنا و تكذيبهم إيانا(٩).

---

(١) راجع كتاب الإمامة باب ذمّ مبغضيهم وأنّه كافر حلال الدم وثواب اللعن على أعدائهم في ج ٢٧ ص ٢١٨ من المطبوعة.
(٢) سورة الأنعام، آية ١٥٩.
(٣) تفسير القمي ج ١ ص ٢٢٢.
(٤) الخصال ج ١ ص ١٠٦، باب الثلاثة، الحديث ٦٩.
(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٠١، الباب ٣٨٥، الحديث ٦٠.
(٦) ثواب الأعمال ص ٢٤٧.
(٧) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٠٢، الباب ٣٨٥، الحديث ٦٢.
(٨) ثواب الأعمال ص ٢٤٨.
(٩) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٠٢، الباب ٣٨٥، الحديث ٦٢.

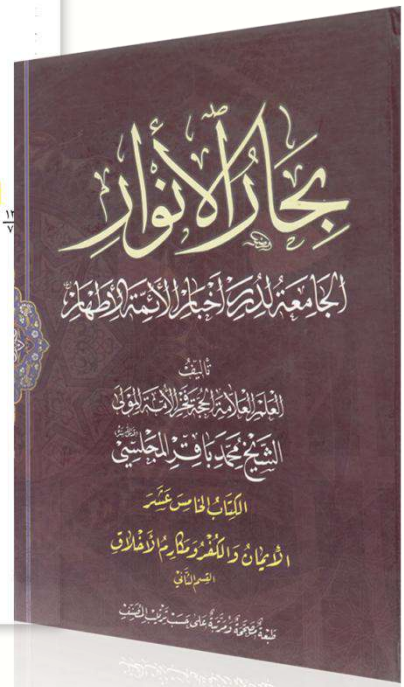

١٣٤/٧٢ ١٥ـ سن: [المحاسن] علي بن أحمد[١] عن حمزة العلوي عن الحسن بن محمد الفارسي عن عبد الله بن قدامة الترمذي عن أبي الحسن عليه السلام قال من شك في أربعة فقد كفر بجميع ما أنزل الله عز و جل أحدها معرفة الإمام في كل زمان و أوان بشخصه و نعته.

أقول: أوردنا كثيرا منها في باب وجوب معرفة الإمام[٢].

١٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أعداء علي هم المخلدون في النار قال الله ﴿وَ ما هُمْ بِخارِجِينَ مِنْها﴾[٣].

١٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ﴿وَ ما هُمْ بِخارِجِينَ مِنَ النّارِ﴾ قال أعداء علي هم المخلدون في النار أبد الآبدين و دهر الداهرين[٤].

١٨ـ سر: [السرائر] من كتاب المسائل من مسائل محمد بن علي بن عيسى حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد بن علي قال[٥] كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الناصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاد إمامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب[٦].

١٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أخالط الناس فيكثر عجبي من أقوام لا يتولونكم و يتولون فلانا و فلانا لهم أمانة و صدق و وفاء و أقوام يتولونكم ليس لهم تلك الأمانة و لا الوفاء و لا الصدق قال فاستوى أبو عبد الله عليه السلام جالسا و أقبل علي كالغضبان ثم قال لا دين لمن دان بولاية إمام جائر ليس من الله و لا عتب على من دان بولاية إمام عدل من الله.

١٣٦/٧٢ قال قلت لا دين لأولئك و لا عتب على هؤلاء فقال نعم لا دين لأولئك و لا عتب على هؤلاء ثم قال أما تسمع لقول الله ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ﴾ يخرجهم من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة و المغفرة لولايتهم كل إمام عادل من الله قال الله ﴿وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِياؤُهُمُ الطّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُماتِ﴾.

قال قلت أليس الله عنى بها الكفار حين قال ﴿وَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال فقال و أي نور للكافر و هو كافر فأخرج منه إلى الظلمات و إنما عنى الله بهذا أنهم كانوا على نور الإسلام فلما أن تولوا كل إمام جائر ليس من الله خرجوا بولايتهم إياهم من نور الإسلام إلى ظلمات الكفر فأوجب لهم النار مع الكفار فقال ﴿أُولئِكَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ﴾[٧].

٢٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله ﴿وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿يَنْتَهُونَ﴾[٨].

٢١ـ ختص: [الإختصاص] عن عبد العزيز القراطيسي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الأئمة بعد نبينا صلى الله عليه و آله اثنا عشر نجيبا مفهمون من نقص منهم واحدا أو زاد فيهم واحدا خرج من دين الله و لم يكن من ولايتنا على شيء[٩].

٢٢ـ ختص: [الإختصاص] عبد الله بن محمد السائي عن الحسن بن موسى عن عبد الله بن محمد النهيكي عن محمد بن سابق بن طلحة الأنصاري قال كان مما قال هارون لأبي الحسن حين أدخل عليه ما هذه الدار فقال هذه دار الفاسقين[١٠] قال ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آياتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَ إِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لا يُؤْمِنُوا بِها وَ إِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَ إِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾[١١] الآية.

(١) جاء في المصدر «على بن محمد» بدل «على بن أحمد».
(٢) راجع ج ٢٣ ص ٧٦ـ٩٥ من المطبوعة.
(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٧.
(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٧ والآية من سورة المائدة: ٣٧ وسورة البقرة، آية ١٦٧.
(٥) أي قال محمد بن علي بن عيسى علما بأن النجاشي ذكره في رجاله ص ٣٧١ وقال: «له مسائل لأبي محمد العسكري عليه السلام وعدّه الطوسي من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ٤٢٢.
(٦) السرائر ج ٣ ص ٥٨٣.
(٧) تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٨، والآية من سورة البقرة: ٢٥٧.
(٨) تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٩. والآية من سورة التوبة: ١٢.
(٩) الاختصاص ص ٢٣٣.
(١٠) يعني قوله «ساريكم دار الفاسقين».
(١١) سورة الأعراف، آية ١٤٦.

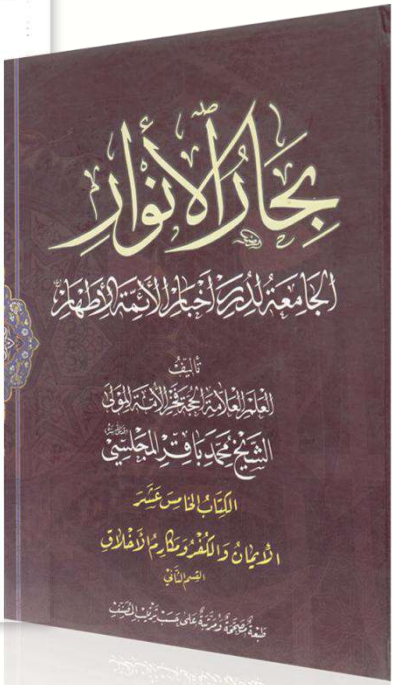

علماء الشيعة الإثني عشرية يقولون!!
عن أهل السنة والجماعة

تقبّله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل : « اللّهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة ، اللّهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك أشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له وأنّ محمداً عبده و رسوله آمنت بالله و كفرت بالجبت والطاغوت وباللاّت والعزّى وعبادة الشيطان و عبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله » فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه وقل : «اللّهمّ إليك بسطت يدي و فيما

قوله عليه السلام : « امانتى أديتها » قال الجزرى في النهاية « الامانة » تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان انتهى [١]

أقول : المراد بها هاهنا اما العبادة أي ما كلفتنى به من اتيان الحجر والحج أديتها وأتيت بها ، أوالوديعة أي الدين الذى اخذت الميثاق مني في الذر و أمرتنى بتجديد العهد به عند الحجر الذى أو دعته مواثيق العباد كانه كان أمانة عندى فأديتها الحجر وأظهر التدين بها عنده فيكون قوله وميثاقى تعاهدته كالتفسير له .

قوله عليه السلام : « تصديقاً » أي أتيته تصديقاً أو صدقت تصديقاً . و الاول اظهر فيكون مفعولا له ، وعلى الثاني أتيته مضمر في قوله وعلى سنة نبيك ، ويحتمل ان يكون مفعولا له للموافاة فيكون اللام معترض فلا يحتاج إلى تقدير في الظرف الثانى أيضاً

وقال الفيروزآبادى : « الجبت » بالكسر الصنم والكاهن والساحر والسحر. والذى لاخير فيه و كل ماعبد من دون الله [٢].

و قال : « الطاغوت » اللات و العزى و الكاهن و الشيطان و كل رأس ضلال والاصنام و كل ما عبد من دون الله ، مردة اهل الكتاب للواحد والجمع انتهى [٣] .

وفي الاخبار يعبر بالجبت والطاغوت عن أبي بكر وعمر و كذا باللات والعزى

(١) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٧١ .
(٢) القاموس المحيط : ج ١ ص ١٤٥ .
(٣) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٣٥٧ .

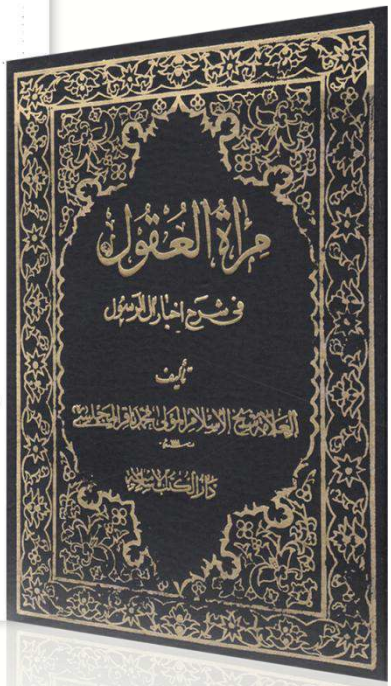

عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفرلي وارحمني ، اللّهمّ إنّي أعوذبك من الكفر والفقر و مواقف الخزي في الدّنيا والآخرة »

٢ ـ وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتّى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و تقول : «الحمدلله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولاأن هدانا الله سبحان الله والحمدلله ولاإله إلّا الله والله أكبر ، أكبر من خلقه وأكبر ممّن أخشى وأحذر ولاإله إلّا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي و يميت ويميت ويحيي بيده الخير وهوعلى كلّ شيء قدير» وتصلّي على النبيّ و آل النبيّ

يعبر عنهما ، ويحتمل ان يكون المراد بالاخيرين هنا عثمان ومعاوية و « بكل ند » سائر خلفاء الجور .

قوله عليه السلام : « فاقبل سبحتي » أي ذكري و دعائي و نافلتي قال في النهاية يقال للذكر والصلاة النافلة : سبحة [1] ، و في بعض مسحتي أي استلامي ، و قال في المنتقى بعد ذكر النسختين والحكم بكونهما تصحيفين الاظهر كونها مفتوحة السين وبعدها باء مثناة من تحت مصدر لحقته التاء للمرة .

و في القاموس : السياحة بالكسر والسيوح و السيحان و السيح الذهاب في الارض للعبادة و منه المسيح بن مريم قال : و ذكر في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي الصحيح البخاري وشرحي [2] مشارق الانوار [3] .

الحديث الثاني : مرسل . ويحتمل ما ذكرنا في الرادية السابقة عن أبي بصير .

قوله عليه السلام : « ممن اخشى » أي من الامراء والسلاطين و في بعض النسخ مما اخشى فيعمهم وغيرهم من المؤذيات والمخاوف ، وعلى الاخير يحتمل ان يكون المراد

(١) النهاية لابن الاثير : ج٢ ص ٣٣١ .

(٢) هكذا في الاصل : و هذا غلط و الصحيح « شرحي لصحيح البخاري و مشارق الانوار » .

(٣) القاموس المحيط : ج ١ ص ٢٣.

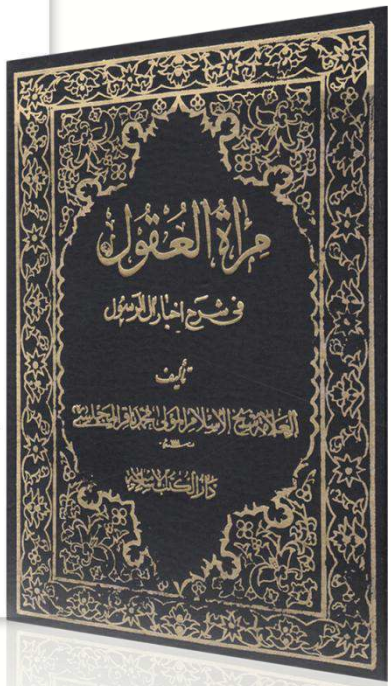

علماء الشيعة الإثني عشرية يقولون!!
عن أهل السنة والجماعة

على من تسنم اوج الجلال حتى شك في انه الله المتعال . انتهى . ونحوه في شرحه على الرسالة الألفية . وممن صرح بالنصب جماعة من متأخري المتأخرين : منهم ـ السيد نعمة الله الجزائري في كتاب الانوار النعمانية حيث قال : واما الناصبي واحواله واحكامه فانما يتم ببيان امرين : (الاول) — في بيان معنى الناصب الذي وردت الروايات انه نجس وانه شر من اليهودي والنصراني والمجوسي وانه كافر باجماع الامامية ، والذي ذهب اليه اكثر الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان المراد به من نصب العداوة لآل محمد (صلى الله عليه وآله) وتظاهر ببغضهم كما هو الموجود في الخوارج وبعض ما وراء النهر ، ورتبوا الاحكام في باب الطهارة والنجاسة والكفر والايمان وجواز النكاح وعدمه على الناصبي بهذا المعنى ، وقد تفطن شيخنا الشهيد الثاني من الاطلاع على غرائب الأخبار فذهب الى ان الناصبي هو الذي نصب العداوة لشيعة أهل البيت (عليهم السلام) وتظاهر في القدح فيهم كما هو حال اكثر المخالفين لنا في هذه الاعصار في كل الامصار ... الى آخر كلامه زيد في مقامه . وهو الحق المدلول عليه باخبار العترة الاطهار كما ستأتيك ان شاء الله تعالى ساطعة الانوار .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان من جملة من صرح بطهارة المخالفين ـ بل ربما كان هو الاصل في الخلاف في هذه المسألة في القول باسلامهم وما يترتب عليه ـ المحقق في المعتبر حيث قال : اسآر المسلمين طاهرة وان اختلفت آراؤهم عدا الخوارج والغلاة ، وقال الشيخ في المبسوط بنجاسة المجبرة والمجسمة ، وصرح بعض المتأخرين بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف . لنا ـ ان النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن يجتنب سؤر احدهم وكان يشرب من المواضع التي تشرب منها عائشة وبعده لم يجتنب علي (عليه السلام) سؤر احد من الصحابة مع مباينتهم له ، ولا يقال ان ذلك كان تقية لانه لا يصار اليها إلا مع الدلالة ، وعنه (عليه السلام) (١) « انه سئل أيتوضأ من فضل جماعة المسلمين احب اليك

(١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من الماء المضاف

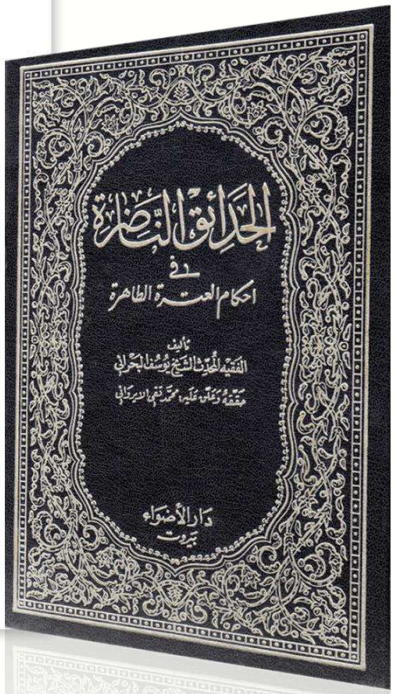

وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا » .

ومنها ـ ما رواه فى كتاب معانى الأخبار بسند معتبر عن المعلى بن خنيس (١) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت (عليهم السلام) لانك لا تجد أحداً يقول أنا ابغض محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتتبرأون من أعدائنا » .

وحاصل معنى الخبرين انه لا ينحصر الناصب فى من أظهر بغضنا بلسانه وجاهر بعداوتنا لأنه لو كان كذلك لم يوجد ناصب بالكلية لأنك لا تجد احداً يتظاهر بعداوتنا ويعلن ببغضنا وانما الناصب لنا والعدو هو من ابغضكم وهو يعلم انكم من شيعتنا تتولونا وتتبرأون من اعدائنا ، وعلى هذا فالنصب والعداوة للشيعة من حيث التشيع مظهر للنصب لهم (عليهم السلام) .

ويدل على ذلك باوضح دلالة ما رواه الصدوق فى كتاب الامالى (٢) عن امير المؤمنين عليه السلام قال : « من سره أن يعلم أنحب لنا أم مبغض فليمتحن قلبه فان كان يحب ولياً لنا فليس بمبغض لنا وان كان يبغض ولياً لنا فليس بمحب لنا ... الحديث » ونحوه اخبار عديدة .

ومن هذه الأخبار يعلم ان مظهر النصب والعداوة لهم (عليهم السلام) منحصر فى امرين : تقديم الجبت والطاغوت واظهار العداوة للشيعة .

وقد وافقنا فى هذا المقام من متأخرى علمائنا الأعلام شيخنا الشهيد الثانى فى الروض فى باب السؤر حيث قال ـ بعد قول المصنف وسؤر الكافر والناصب ـ ما هذا لفظه : والناصب من نصب العداوة لأهل البيت (عليهم السلام) أو لأحدهم وأظهر البغضاء لهم صريحاً أو لزوماً ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والاعراض عن مناقبهم من حيث انها مناقبهم والعداوة لمحبيهم من حيث محبتهم ، وروى الصدوق ابن بابويه عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ثم ساق الخبر الأول ثم قال وفى بعض الأخبار

(١) الوسائل الباب ٦٨ من القصاص فى النفس (٢) ارجع الى الاستدراكات

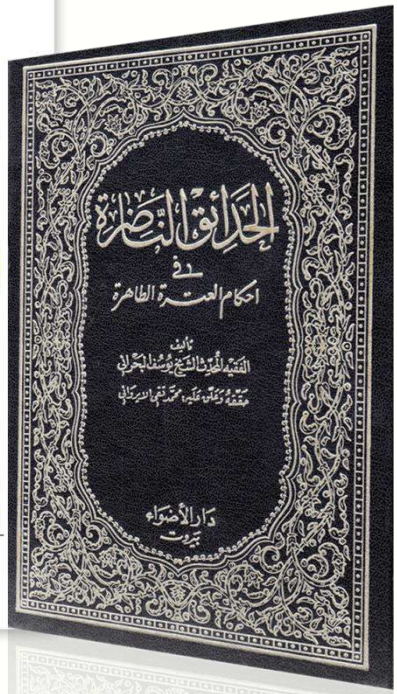

ان كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب . واختاره بعض الأصحاب إذ لا عداوة اكثر ممن قدم المنحط عن مراتب الكمال وفضل المنخرط فى سلك الأغبياء والجهال على من تسنم أوج الجلال حتى شك فى انه الله المتعال . انتهى كلامه (زيد مقامه) وهو الحق الذى لا تعتريه شبهة ولا اشكال وان خالفه فى مواضع من كلامه فى أمثال هذا المجال .

ومنها ـ ما رواه فى الكافى عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال « ان الله تعالى نصب علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن انكره كان كافراً ومن جهله كان ضالا » وبهذا المضمون أخبار عديدة فى الكتاب المذكور وغيره .

ونحوه ما رواه فى الكافى ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « اهل الشام شر من أهل الروم وأهل المدينة شر من أهل مكة وأهل مكة يكفرون بالله جهرة »

وعنه عليه السلام (٣) « ان أهل مكة ليكفرون بالله جهرة وان أهل المدينة أخبث من اهل مكة اخبث منهم سبعين ضعفاً » .

وعن ابى مسروق (٤) قال : « سألنى ابو عبدالله عليه السلام عن أهل البصرة فقلت مرجئة وقدرية وحرورية . فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التى لا تعبد الله على شئ » الى غير ذلك من الأخبار .

وقد ساعدتها على ذلك جملة من الآيات القرآنية وما ورد فى تفسيرها عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بتفسير الكفر فيها بانكار ولاية على عليه السلام رواها فى الكافى (٥) .

ومنها ـ ما رواه الصدوق فى كتاب العلل فى الموثق عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام (٦) فى حديث قال فيه بعد ان ذكر اليهودى والنصرانى

(١) الاصول ج ١ ص ٤٣٧ الطبع الحديث وفى الوسائل الباب ٦ من حد المرتد
(٢) و(٤) الاصول ج ٢ ص ٤٠٩ الطبع الحديث
(٣) الاصول ج ٢ ص ٤١٠ الطبع الحديث (٥) باب فيه نكت ونتف من التنزيل فى الولاية من كتاب الحجة (٦) الوسائل الباب ١١ من الماء المضاف

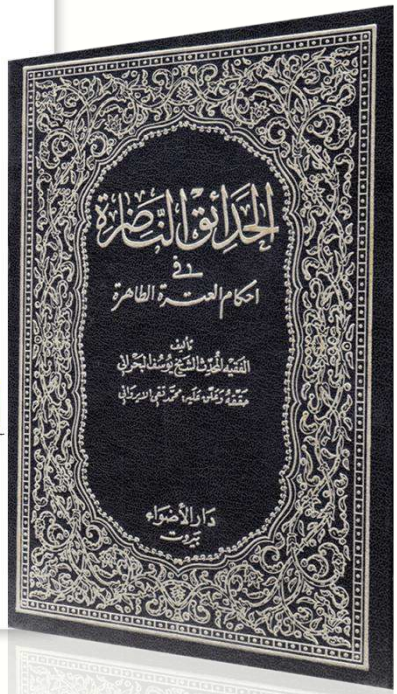

والمجوسى قال : « والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقاً انجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت لانجس منه » ، وفى معناه اخبار عديدة تقدمت فى باب النجاسات من كتاب الطهارة (١) .

ومنها - ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس » .

وما رواه عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) فى حديث قال : « ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم - ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم - لامرنا كم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام » .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن بريد بن معاوية العجلى (٤) قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل ناصباً معروفا بالنصب على دينه غضباً لله ورسوله صلى الله عليه وآله أيقتل به ؟ قال أما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله . قلت فيطل دمه ؟ قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله انما قتله غضباً لله ولامام المسلمين » ، وفى معناه غيره

ومن أراد استقصاء الوقوف على جملة هذه الأخبار وما يتعلق بها من البحث والنقض والإبرام فليرجع الى كتابنا الشهاب الثاقب المتقدم ذكره فانه شاف واف بالمراد عار عن تطرق وصمة النقض والإيراد . والله الهادى الى الرشاد .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان من أوجب الصلاة على هؤلاء بناء على الحكم باسلامهم احتج على ذلك بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٥) قال : « صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله » .

(١) ج ٥ ص ١٨٧ (٢) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس
(٣) الوسائل الباب ٩٥ من ما يكتسب به
(٤) الوسائل الباب ٦٨ من القصاص فى النفس . ويرجع فيه الى الاستدراكات
(٥) الوسائل الباب ٣٧ من صلاة الجنازة

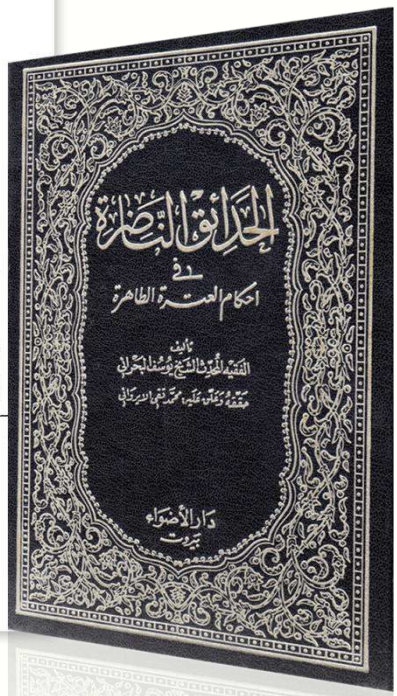

الغنيمة بانها ما حواه العسكر ما يشعر بما قلناه .

واما ما ذكره ـ من أن ما أخذ غيلة أو سرق فهو لآخذه ولا يجب فيه الخمس لأنه لا يسمى غنيمة ـ فهو أحد القولين ، وقيل بوجوب الخمس فيه .

قال فى المدارك : ويدل عليه فحوى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس » وعن ابى بكر الحضرمى عن المعلى (٢) قال : « خذ مال الناصب حيثما وجدته وابعث الينا بالخمس » .

اقول : وفى هذا الاستدلال نظر لان مورد الروايتين الناصب لا أهل الحرب ، وهذا الفحوى الذى ادعاه لا يخرج عن القياس إذ الخروج عن مورد الدليل الى فرد آخر مغاير له لا معنى له .

ولعله (قدس سره) تبع هنا كلام ابن ادريس فى السرائر حيث قال ـ بعد أن أورد صحيحة حفص المذكورة ورواية المعلى ـ ما صورته : قال محمد بن ادريس المعنى بالناصب فى هذين الخبرين أهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب للمسلمين وإلا فلا يحل أخذ مال مسلم ولا ذمى على وجه من الوجوه . انتهى .

ولا يخفى ما فيه من الضعف والقصور : (اما أولا) فان اطلاق الناصب على أهل الحرب خلاف المعروف لغة وعرفاً وشرعاً ، فان الناصب لغة هو المبغض لعلى عليه السلام كما نص عليه فى القاموس وان كان أصل معنى النصب العداوة إلا انه صار مختصاً بالمبغض له (عليه السلام) واما فى الشرع فالاحاديث الدالة عليه اكثر من أن تحصى كما لايخفى على من أحاط بها خبراً والعرف ظاهر فى ذلك ، وأى داع الى حمله على هذا المعنى البعيد الشارد وحمله على معناه المتبادر منه صحيح لا معارض له فى جملة الموارد .

(واما ثانياً) فان اطلاق المسلم على الناصب وانه لا يجوز أخذ ماله من

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس

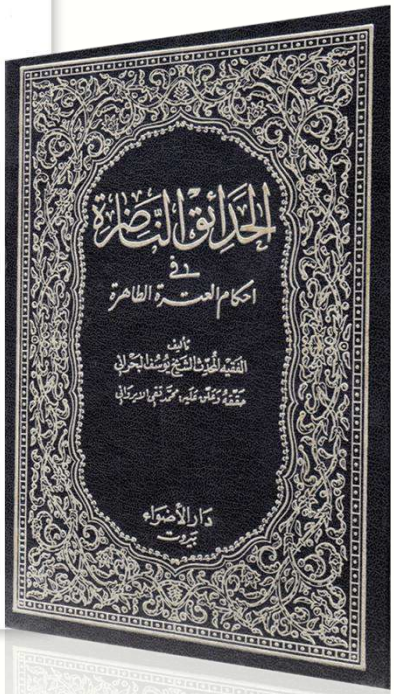

حيث الاسلام خلاف ما عليه الطائفة المحقة سلفاً و خلفاً من الحكم بكفر الناصب ونجاسته وجواز أخـــذ ماله بل قتله ، وإنما الخلاف بينهم فى مطلق المخالف هل يحكم باسلامه ام بكفره ؟ وهو نفسه ممن اختار القول بالكفر كما هو المشهور بين متقدمى أصحابنا ، حيث قال فى مبحث صلاة الأموات : ولاتجب الصلاة إلا على المعتقدين للحق أو من كان بحكمهم من اطفالهم الذين بلغوا ست سنين على ما قدمناه ومن المستضعفين ، وقال بعض أصحابنا تجب الصلاة على أهل القبلة ومن شهد الشهادتين ، والأول مذهب شيخنا المفيد والثانى مذهب شيخنا ابى جعفر الطوسى ، والأول أظهر فى المذهب ، ويؤيده القرآن وهو قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » (١) يعنى الـكفار ، والمخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف بيننا . هذه عبارته بعينها فاذا حكم بكفر المخالف فـكيف يحـــكم باسلام الناصب ؟ ما هذا إلا غفلة من هذا التحرير وسهو وقع فى هذا التحرير .

وفى المقام فوائد : الأولى ـ ظاهر الاكثر ان حكم مال البغاة الذى حواه العسكر حكم غنيمة دار الحرب ، فان أرادوا باعتبار وجوب الخمس فهو محل اشكال إذ لا اعرف عليه دليلا واضحاً ومورد الآية والروايات إنما هو أهل الحرب من المشركين ، وان أرادوا باعتبار حل ذلك للمسلمين فالتخصيص بما حواه العسكر كما اشتهر عندهم محل اشكال . وسيجئ تحقيق القول فى ذلك ان شاء الله تعالى فى محله .

الثانية ـ ظاهر كلام الأصحاب كما قدمنا نقله ان الغنيمة التى يجب فيها الخمس هى جميع أموال أهل الحرب من ما ينقل ويحول أم لا حواه العسكر أم لا ، وظاهره دخول الأراضى والضياع والدور والمساكن ونحوها .

ولا اعرف على هذا التعميم دليلا سوى ظاهر الآية فان الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالاموال المنقولة :

ومنها ـ صحيحة ربعى بن عبدالله (٢) المتقـــدمة الدالة على انه

(١) سورة التوبة الآية ٨٦ (٢) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

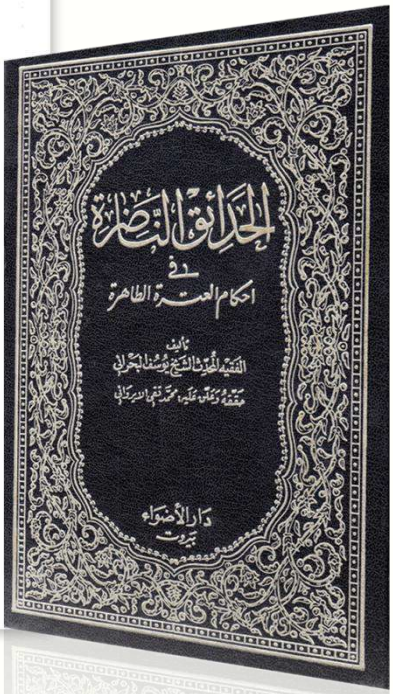

علماء الشيعة الإثني عشرية يقولون!!
عن أهل السنة والجماعة

ظهر بانخراق الجلد ونحوه إلا إذا علم استحالته، فلو انخرق الجلد ووصل اليه الماء تنجس، ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيء كالجبيرة ويمسح عليه أو يتوضأ ويغتسل بالغمس في ماء معتصم كالكر والجاري، هذا إذا علم من أول الأمر أنه دم منجمد، وإن احتمل أنه لحم صار كالدم بسبب الرضّ فهو طاهر.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البريان عيناً ولعاباً، وجميع أجزائهما، وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما، وأما كلب الماء وخنزيره فطاهران.

الثامن: المسكر المائع بالأصل، دون الجامد كذلك كالحشيش وإن غلى وصار مائعاً بالعارض، وأما العصير العنبي فالظاهر طهارته لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه، وإن كان حراماً بلا إشكال، والزبيبي أيضاً طاهر، والأقوى عدم حرمته، ولو غليا بنفسهما وصارا مسكرين كما قيل فهما نجسان أيضاً، وكذا التمري على هذا الفرض، ومع الشك فيه يحكم بالطهارة في الجميع.

مسألة ١١ ـ لا بأس بأكل الزبيب والتمر إذا غليا في الدهن أو جعلا في المحشي والطبيخ أو في الأمراق مطلقاً، سيما إذا شك في غليان ما في جوفهما كما هو الغالب.

التاسع: الفقاع، وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالباً، أما المتخذ من غيره ففي حرمته ونجاسته تأمل وإن سمّي فقاعاً، إلا إذا كان مسكراً.

العاشر: الكافر، وهو من انتحل غير الاسلام، أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة، أو تكذيب النبي صلّى الله عليه وآله، أو تنقيص شريعته المطهرة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل، من غير فرق بين المرتدّ والكافر الأصلي الحربي والذمي، وأما النواصب والخوارج لعنهم الله تعالى فهما نجسان من غير توقف ذلك على جحودهما الراجع إلى إنكار الرسالة، وأما الغالي فان كان غلوّه مستلزماً لإنكار الألوهية أو التوحيد أو النبوة فهو كافر وإلا فلا.

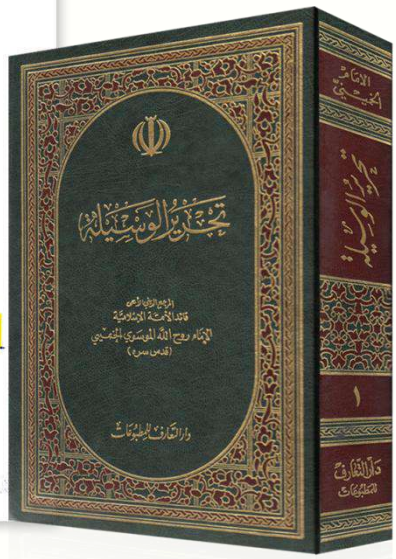

(مسألة ١٤): لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض وإن كانت لاجنبي، حتى قبل التصرف المغير للعين، وبذلك تمتاز عن الهبة .

(مسألة ١٥): لا تجوز الصدقة التي هي من سنخ الهبة على الغني، وإن دفعت له بعنوان كونها صدقة لم يملكها، ولم تبرأ بها ذمة الدافع إذا كانت واجبة . نعم يستحب التصدق على مجهول الحال إذا سأل، احتياطاً لاحتمال حاجته، وإن لم يحلّ له المال إن كان غنياً.

(مسألة ١٦): لا تجوز الصدقة على الناصب، وتجوز على غيره من المخالفين والكفار عند ضرورتهم كسدّ جوعه وريّ عطشه، كما تجوز الصدقة على مجهول الحال، ولا سيما من وقعت له الرحمة في القلب، وعلى المستضعفين والضعفاء من الشيوخ والنساء والصبيان. والأولى الاقتصار في الصدقة عليهم على القليل.

(مسألة ١٧): من تصدق بصدقة على شخص وأوصلها له فلم يقبلها وردّها لم يحلّ للمتصدق أكلها وإرجاعها في ماله، بل عليه أن ينفقها في وجوه البر، وتكون من القسم الأول من الصدقة .

نعم حيث تقدم هناك توقف لزوم الصدقة على قبضها فيكفي في القبض هنا قبض الرسول الذي كلّف بإيصالها، كما يكفي قبض من تصدق عليه بها فلم يقبلها وردّها.

(مسألة ١٨): التوسعة على العيال من غير سرف أفضل من الصدقة على غيرهم، بل يكره لصاحب المال إنفاقه في وجوه البر والمعروف بحيث يبقى هو وعياله من غير شيء، وفي بعض الروايات أنه حينئذٍ ممن لا يستجاب له لو دعا بالرزق.

(مسألة ١٩): الصدقة على الرحم أفضل من الصدقة على غيره. بل في بعض الروايات: لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج. وأفضلها الصدقة على الرحم الكاشح، وهو الذي يضمر لك العداوة، أوالذي يعرض عنك لعداوته،

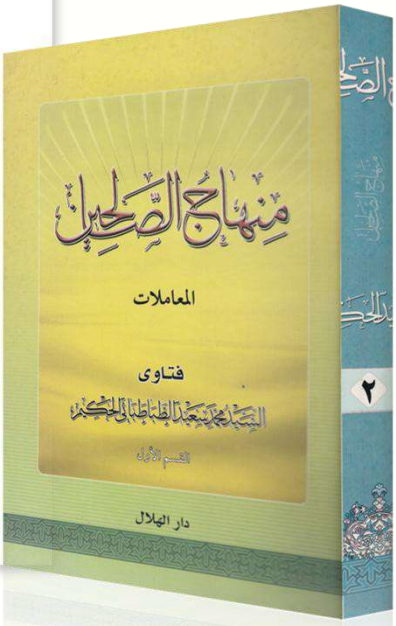

أقول: إن علماءك هؤلاء -يا أيها الشيعي- لم يتكلموا كما رأيتَ في الناصبي الأصلي الذي يبغض أهل بيت رسول الله ﷺ، ويناصبهم العداء، ولم يُنزِلوا أحكامهم تلك عليهم، وإنما تكلَّموا في أهل السنة والجماعة، وأنزلوا أحكامهم الضَّالة الباطلة الشنيعة تلك عليهم تحت مسمى (الناصب) الذي يسمونهم به زورًا وبهتانًا.

فالإباضية مثلًا صرَّحوا بنصب العداء، وببغضهم لذي الشرف العَليّ، والفَخْر الجَليّ أميرالمؤمنين أبي الحسن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى قال شيخهم محمد يوسف أطفيش: (..ولكن لا دليل في ذلك على إصابة عثمان وعلي؛ فإنهما -ولو كانت خلافتهما حقًّا برضا الصحابة- لكن ما ماتا إلا وقد بدَّلا وغيَّرا، كما في أحاديث عنه ﷺ أنهما مفتونان)[1].

إذًا؛ لماذا لم يتكلَّم علماؤك هؤلاء في الإباضية؟ ولماذا لم يُنزِلوا أحكامهم هذه عليهم؟ ولماذا الخميني مثلًا يفرِّق بين النواصب والخوارج، بقوله: (وأما النواصب والخوارج -لعنهم الله-؛ فهما نجسان من غير توقف)، مع أن الخوارج -قديمًا- الإباضية -حديثًا- نواصب يبغضون أمير المؤمنين عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وينصبون العداء له؟ لماذا لم يقل مثلًا: (الخوارج -قديمًا- الإباضية -حديثًا-؛ أنجاس من غير توقف؛ لأنهم نواصب)؟ فلماذا لم يتجرَّأ، ويذكر من يعني بالنواصب في قوله، كما تجرَّأ هناك آل عصفور الدرازي البحراني في (المحاسن النفسانية)؟ أَمَنَعَتْ التَّقِيَّة الخميني من الجرأة أم ماذا؟ لماذا لم يشتغلوا مثلًا بردِّ عداء وبغض الإباضية لأمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ لماذا قال آل

---

(١) انظر تفسيره (هميان الزاد) (١٠/ ٢٨١)؛ نقلًا عن كتاب (الإباضية تاريخًا وعقيدة) للدكتور وليد مساعد الطبطبائي (١٠٣).

عصفور الدرازي البحراني: إن الناصب هو ما يقال له عندهم: سُنيًّا، وتارة: هم أهل التسنن، ولم يقل مثلًا: إن الناصب هو ما يقال له عندهم: خارجيًّا أو إباضيًّا؟!

ثم لماذا وضعوا واخترعوا روايةً تقول: (لأنك لا تجد رجلًا يقول: أنا أبغض محمدًا وآل محمد)، مع أنه قد وُجِد من قال: أنا أبغض آل محمد، وهم الخوارج -قديمًا- الإباضية -حديثًا-؟ أتدري لماذا يا أيها الشيعي؟

الجواب: أن علماءك هؤلاء عندما عزموا على الطعن في أهل السنة والجماعة؛ لتشويه عقائدهم ومناهجهم؛ رأوا أنه لا وجود لما يحمل على الطعن فيهم من أجله، لا وجود لبغض أهل بيت رسول الله ﷺ لديهم، الذي هو دليل النَّصب؛ فوضعوا واخترعوا مثل هذه الرواية التي في تتمة سياقها: (ولكن الناصب من نصب لكم، وهو يعلم أنكم تتولونا، وأنكم من شيعتنا)، كما وضعوا واخترعوا: أن الناصب من قدَّم في الخلافة على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غيره.

فجعلوا علامة النصب كما رأيت:

أولًا: بغضهم لا بغض أهل البيت.

ثانيًا: التقديم في الخلافة على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غيره.

وذلك ليتسنى لهم:

أولًا: تسمية أهل السنة والجماعة الذين يبغضون علماءك هؤلاء بـ(النواصب).

ثانيًا: ليتسنى لهم الطعن في أهل السنة والجماعة تحت هذا المسمى الذي سمَّوهم به.

فعلماؤك هؤلاء أنزلوا أحكامهم تلك التي من ضمنها أن (النواصب شر من اليهود والنصارى والمجوس، وأنهم أنجس من الكلب) على أهل السنة والجماعة الذين يبغضونهم هم لا أهل بيت رسول الله ﷺ، ولم يُنزِلوها على الخوارج -قديمًا- الإباضية -حديثًا- الذين يبغضون أهل بيت رسول الله ﷺ، وينصبون العداء لهم، ولم يسمُّوهم بالنواصب، بل يفرِّقون فيجعلون (النواصب) شيئًا والخوارج شيئًا آخر مع أن روايتهم تصرح بأن من هو شرّ من اليهودي والنصراني والمجوسي، وأنه أنجس من الكلب هو من يبغض أهل بيت رسول الله ﷺ، وينصب العداء لهم، وهذا لا شك أنهم الخوارج -قديمًا- الإباضية -حديثًا-؛ فهم (النواصب).

إذًا؛ لماذا علماؤك يفرِّقون بينهم وبين النواصب إذا كان الخوارج -قديمًا- الإباضية -حديثًا- هم النواصب؟ ولماذا يُنزِلون أحكامهم الضَّالة الباطلة الشنيعة تلك على أهل السنة والجماعة بحجة أن أهل السنة والجماعة يبغضونهم هم، لا على الإباضية اليوم أتباع خوارج الأمس الذين يبغضون أهل بيت رسول ﷺ، وينصبون العداء لهم؟ ولماذا يُسمُّون أهل السنة والجماعة بالنواصب، وهم على يقين بحبِّ واتِّباع أهل السنة والجماعة لأهل بيت رسول الله ﷺ؟

نعم، أسئلة كثيرة -يا أيها الشيعي- ولكن هل منكم من رجل رشيد يتنبَّه للمسألة على حقيقتها من غير تعصُّب وعناد؟

فأهل السنة والجماعة -يا أيها الشيعي- لا شك ولا ريب بجميع طبقاتهم يقدِّمون أبا بكر وعمر وعثمان في الخلافة على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، كما قدَّمهم الله جل وعلا عليه، مع احتفاظهم لحبِّهم واتباعهم لأمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولًا وعملًا واعتقادًا، كما أنهم يُقدِّمون النبي ﷺ في الأفضلية والمتابعة على سائر الأنبياء والرسل، كما قدَّمه الله جَلَّ وَعَلَا عليهم، مع احتفاظهم لحبهم واتباعهم لسائر الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قولًا وعملًا واعتقادًا.

كما وأنه لا شكَّ ولا ريب أيضًا في أنهم يبغضون علماءك هؤلاء، ولكن ليس كما يقولون من أن أهل السنة والجماعة يبغضونهم؛ لأنهم يتولون أهل بيت رسول الله ﷺ، **كلا!**

بل الحق أن أهل السنة والجماعة يبغضون علماءك هؤلاء؛ لزيغهم عن الحق والصواب في أصول الدين وفروعه، فالمسألة لدى أهل السنة والجماعة مسألة دين، لا مسألة اتباع الهوى، وما تشتهيه وتمليه النفس.

فعلماؤك هؤلاء لو تكلَّموا في الناصبي الأصلي الذي يبغض أهل بيت رسول الله ﷺ، وينصب العداء لهم؛ لقلنا: هؤلاء يتكلمون في النواصب حقًّا وحقيقةً.

ولكنهم كما رأيت، يتكلمون في أهل السنة والجماعة، ويسمونهم بالنواصب، ويُنزِلون أحكامهم الضالة الباطلة الشنيعة تلك التي مرَّ ذكرها ضمن كتابنا هذا عليهم، وهذا لا شك ولا ريب أنه من الجهل والباطل والكذب والافتراء، الذي لا يمكننا إغماض العين عنها، وتمريرها من دون أن نحذر منها، ومن قائلها، ومعتقدها.

فأهل السنة والجماعة -ولله الحمد والفضل والمنة- شواهدهم كثيرة وفيرة وواضحة جليَّة لكل ذي بَصَر وبصيرة على حبهم لأهل بيت رسول الله ﷺ التي تَرُدُّ وتُكَذِّب، وتُبطِل أقوال علمائك هؤلاء فيهم.

فحب أهل بيت رسول الله ﷺ أصل من أصول أهل السنة والجماعة يتقرَّبون به إلى الله سبحانه وتعالى؛ فهم لأهل بيت رسول الله ﷺ في الحقيقة بشيعة وأتباع وأنصار؛ لأنهم هم أهل العلم والدراية والرواية، هم أهل التحقيق والتدقيق حقًّا وحقيقةً، لا علماءك هؤلاء الذين يروون كل ما هبَّ ودبَّ، وينسبونه إلى أهل بيت رسول الله ﷺ، ثم يدَّعون أن هذا من الحبَّ والتشيع لهم.

فالذي روى فضائل أهل بيت رسول الله ﷺ بعلم ودراية وتحقيق وتدقيق حقًّا وحقيقةً هم أهل السنة والجماعة، لذا لا يحتاجون إلى أن يقولوا لعلمائك هؤلاء: إننا نحب أهل بيت رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يُعتدُّ لديهم برأي، ولا بكلام علمائك هؤلاء، ولا كرامة.

إن حبَّ أهل السنة والجماعة لأهل بيت رسول الله ﷺ لا سيما لذي الشرف العلي، والفخر الجلي أمير المؤمنين أبي الحسن علي رضي الله تبارك وتعالى عنه؛ حبٌّ صادق خالص، موافق لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ القرآن العظيم، ولسنة رسول الله الصحيحة الثابتة عنه ﷺ، حبٌّ لم يسبقه، ولم يلحقه غلوٌّ، أو إقلال، أو جفاء، فلا يغلون فيه فيرفعونه عن قدره ومنزلته، ولا يُقلِّلون من قدره ومنزلته فيجفون عنه.

لذا من الواجب عليك -يا أيها الشيعي- أن تعرف الحق حتى تعرف أهله.

وكما قيل: لا يُعرَف الحق بالرجال، وإنما يُعرَف الرجال بالحق.. اعرف الحق تَعرِف أهله.

فإن قالوا لك -يا أيها الشيعي- كذلك توجد لدى علماء أهل السنة والجماعة أقوال وأحكام في التكفير.

قلنا لك: نحن نعلم بأقوال وأحكام علماء أهل السنة والجماعة في علمائك هؤلاء وتكفيرهم لهم؛ فلا ننكر ذلك أبدًا، ولكن الفارق هنا أن علماء أهل السنة والجماعة عندما يُصدِرون الأحكام؛ إنما يصدرونها عن علم ودراية، وصدق وأمانة، وورع وتقوى، لا عن اتباع الهوى، وما تشتهيه النفس وتمليه.

كما وأن أقوال علماء أهل السنة والجماعة في التكفير؛ هي أقوال لهم، إن وافقت القرآن العظيم والسنة الصحيحة قبلت، وإن لم توافق رُدَّت، وقد يوجد من بينهم من يخالفهم، ولا يوافقهم عليها، بخلاف أقوال علماء الشيعة الإثني عشرية هؤلاء؛ فإن أقوالهم هي روايات مقدسة لديهم منسوبة إلى من يعتقدون فيهم العصمة -وهم الأئمة الإثني عشر- الذين لا يمكن لهم -حسب ادعائهم- مخالفتهم ورد قولهم وحكمهم.

فالحاصل أنه لما وجد من أبناء الشيعة من ينكر أن تكون لعلمائه هؤلاء من أقوال وأحكام في التكفير وغيرها -مما سبق ذكرها- في حق أهل السنة والجماعة، تحت مسمى (الناصب) الذي يسمونهم به، عزمنا على تأليف مثل هذا التأليف لنوقف الشيعة قاطبةً على هذه الأقوال والأحكام؛ حتى لا ينخدعوا، ولا يغتروا بما يدندن حوله البعض منهم، من أن علماء أهل السنة والجماعة هم من يُصدِرون أحكامًا في التكفير، فإن ما

يُصدِره علماء الشيعة الإثني عشرية هؤلاء من أحكام بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير في التكفير وغيرها -مما سبق ذكرها- ويتبعون فيها كل شيطان مريد؛ أعظم مما يصدره غيرهم فيهم.

وأما عن الروايات المنسوبة إلى أهل بيت رسول الله ﷺ؛ فلا شك ولا ريب في أنها من الكذب والافتراء عليهم، وعليك -يا أيها الشيعي- مسؤولية البحث والتحرِّي عمن كَذَب على هؤلاء الأئمة من أهل بيت رسول الله ﷺ، وافترى عليهم؛ حتى تنظر فيما بعد عمَّن تأخذ العلم والدين؛ حيث إن العلة التي أقولها دائمًا -ولا أزال أقولها- ليست في هؤلاء الأئمة من أهل بيت رسول الله ﷺ، وإنما العلة فيمن يروي، وينقل كل ما هبَّ ودبَّ، وينسبه إليهم.

فهذه الروايات والأقوال الشيعية الإثني عشرية هي التي تزرع الطائفية والخلاف والصراع والنزاع بين أهل السنة والجماعة وأبناء الشيعة، ولكننا نؤمن بأن العاقبة للتقوى والمتقين الموحدين الصالحين، الذين صلحت عقيدتهم ومنهجهم ونيَّاتهم وأعمالهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:١٢٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف:١٩٦].

لذا عليك -يا أيها الشيعي- واجب التعقُّل والتفطُّن والتفقُّه، وأن لا تُعِير أحدًا دينك وعقلك كائنًا من كان، فارجع إلى كتاب الله عَزَّوَجَلَّ القرآن العظيم، وإلى سنة رسول الله الصحيحة الثابتة عنه ﷺ؛ فاعتصم بهما، والبدعةَ رُدَّها وفارقها، وفارق أهلها، واسأل الله عَزَّوَجَلَّ -صادقًا مخلصًا- طريق الحق والهداية؛ حتى يدلَّك عليه، ويوصلك إليه.

نعم.. تذكروا أن الآيات والروايات دين؛ فانظروا -يا هداكم الله- عمن تأخذون دينكم.

والله الهادي إلى سواء السبيل..

المحتويات

المقدمة ٣

الوثائق المصورة ٦

المحتويات ٤٥

الغاية من تأليف كتابنا هذا:

«علماء الشيعة الإثني عشرية عن أهل السنة والجماعة يقولون !!»

هو إعلام الشيعة بأقوال وأحكام علمائهم الشنيعة في حق أهل السنة والجماعة، تحت مسمى الناصب، الذي يسمونهم به بصريح العبارة، حيث إن هناك من أبناء الشيعة من ينكر أن تكون الأقوال والأحكام التي ذُكرت؛ هي أقوال وأحكام لعلمائه هؤلاء، فصار هذا الإنكار من هذا الشيعي؛ فرصة لنا؛ لرد هذا الإنكار منه، وبيان خطئه وبطلانه.. وفي الوقت نفسه؛ فرصة لتحذير أهل السنة والجماعة من علماء الشيعة الإثني عشرية هؤلاء، حتى يكفيهم الله تعالى شرهم وكيدهم..

للتواصل والدعم الخيري
هاتف: ٠٠٩٧٣ ١٧٧٧٤٠٠١
فاكس: ٠٠٩٧٣ ١٧٧٦٤٧٨٧
الدعم من خلال البوابة الإلكترونية في الموقع
www.aal-alashab.net

بنك البحرين الإسلامي 100000111271
IBAN:BH18 BIBB00100000111271
بنك الإثمار 507030096880011
IBAN:BH76 FIBH07030096880011
aal-alashab